

منهج التأليف في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي عبد الله
المقري من خلال كتابه القواعد

The method of authorship in the rules and jurisprudential
rules of Imam Abi Abd Allah al-Maqri through his grammar

الباحث: عبد الجليل أولاد حمادي
جامعة العقيد أحمد درايتة أدرار- الجزائر

البريد الإلكتروني: adjalil_hammadi@univ-adrar.dz

الملخص:

تتناول هذه الدراسة منهج الإمام أبي عبد الله المقري في التأليف في القواعد
الفقهية من خلال دراسة تراثه المتعلق بالقواعد الفقهية -كتاب القواعد-
بإبراز منهجه في التأليف والصياغة للقواعد والضوابط الفقهية، وكذا منهجه
في ترتيبها ودراستها تأصيلاً وتفريعاً.

الكلمات المفتاحية:

المقري، القواعد الفقهية، التأليف، التفرع، الصياغة.

Abstract

This study deals with the approach of Imam Abi Abd Allah al-Maqri in the composition of jurisprudential rules through studying his heritage related to jurisprudential rules, To highlight his method in the composition and formulation of rules and disciplines jurisprudence, as well as methodology in the order of the rules of jurisprudence and study and institutionalization and innovation.

Key Words:

Al-Maqri, Rules of jurisprudence, authorship, division, drafting.

مقدمة:

تعتبر الحاضرة التلمسانية أحد الحواضر العلمية البارزة ، نظراً لما خلفه
أعلامها من تراث علمي حافل في مختلف العلوم والفنون، وفي مختلف

الأزمنة، حيث أثر وتأثر هذا التراث في الحركة العلمية التي عرفتها الأمة عبر مختلف تاريخها العلمي.

ومن أجل تسليط الضوء على هذا التراث من زاوية مناهج التأليف ارتأيت إلى اختيار علم من أعلام الحاضرة التلمسانية ألا وهو: الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني، من خلال دراسة تراثه المتعلق بالقواعد الفقهية من خلال العنوان التالي: منهج التأليف في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي عبد الله المقري من خلال كتابه القواعد.

انطلاقاً من التساؤل الآتي: ماهي أهم معالم التأليف في علم القواعد الفقهية عند الإمام المقري في كتابه القواعد؟ وفيما تتمثل الأهمية العلمية للكتاب؟

ونهدف من خلال هذا البحث: إلى إبراز منهج التأليف والصياغة للقواعد والضوابط الفقهية عند الإمام المقري، وإبراز أثر الكتاب على حركة التأليف في القواعد والفروع الفقهية لدى المالكية.

وقد سلطنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات البحث باستقراء الكتاب، والمنهج التحليلي في تحليل هذه الجزئيات والتأليف بينها.

المحور الأول: التعريف بالإمام المقري وكتابه القواعد

أولاً: ترجمة الإمام أبي عبد الله المقري

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي التلمساني شهر بالمقري نسبة لقريّة تُدعى مقري سكنها أجداده، ولد بتلمسان في عهد الأمير الزياني موسى بن عثمان بن يغمراسن المعروف بأبي حمو الأول،

الذي تولى الحكم بتلمسان من سنة 707هـ إلى 718هـ.¹

نشأ مترجمنا بتلمسان وتلمذ على الكثير من علماءها، وكان ممن أخذ منهم أبو عبد الله محمد بن محمد القرموني، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي الصنهاجي وانتسب إلى مدرسة أبي حمو الأول ومدرسة أبي تاشفين، التي من أبرز مدرسيها ابنا الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، وأخوه أبو موسى عيسى.²

كما أخذ العلم عن بعض علماء حواضر العالم الإسلامي في المغرب والمشرق عبر رحلاته وحجه.

ففي فاس التقى بالشيخ الفقيه الحاج أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحيم الزناسي، والشيخ الفقيه أبا محمد عبد المؤمن الجاناتي، والشيخ الفقيه الصالح أبا زهون عبد العزيز بن محمد القيرواني، والفقيه أبا الضياء مصباح بن عبد الله الياصوني وكان حافظ وقته، والفقيه أبا عبد الله ابن عبد الكريم، و الشيوخ أبا زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، والأستاذ أبا العباس المكناسي وغيرهم.³

ومن علماء بجاية لقي الفقيه أبا عبد الله محمد بن يحيى الباهلي عرف بابن المسفر باحثه واستفاد منه، والتقى أيضاً بقاضها أبو عبد الله محمد ابن الشيخ أبي يوسف يعقوب الزواوي،⁴

وفي تونس التقى بالقاضي الشهير ابن عبد السلام حضر بعض دروسه

¹ ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري، تح إحصان عباس 5/ 207 نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 420، تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي ص 493، الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني، أبو الأجدان ص 30.

² الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني ص 63، نفح الطيب 5/ 222.

³ نفح الطيب 5/ 252.

⁴ نفح الطيب 5/ 250.

وباحثه في بعض المسائل.⁵

والتقى في الحجاز بخلق كثير من العلماء، منهم الإمام المحدث والفقيه خليل محمد بن عبد الرحمن المالكي إمام حرم مكة، قال عنه: " كان خليل إمام الوقفة بعرفات أعلم من لقيت بالمناسك رواية ودراية"⁶

والتقى بالشام بالإمام ابن القيم صاحب ابن تيمية، وأبي عبد الله ابن مثبت، ولقي الفقيه أبا عبد الله بن عثمان، والقاضي شمس الدين بن سالم.⁷

تولى مترجمنا منصب قاضي الجماعة وهي أعلى رتبة في القضاء لمدة سبع سنين، إلى أن عزله السلطان أبو عنان في سنة 756هـ.⁸

خلف الإمام المقري تراثا علميا فريدا في مختلف الفنون من أهم ذلك:

-كتاب القواعد: جمع فيه القواعد والضوابط الفقهية، وقد برع فيه من خلال ربط الفروع بقواعدها، مشيرا إلى مختلف آراء الفقهاء داخل المذهب وخارجه في دراسته ومناقشته للمسائل الفقهية، كما تميز الكتاب بإيراد بعض القواعد الأصولية، وبعض القواعد والمعاني المقاصدية.

-كتاب في التصوف: يدعى كتاب الحقائق والرقائق.⁹

-كتاب في الفقه ضم أكثر من مئة مسألة ضمنها كل أصل من الرأي

⁵ المصدر السابق 5/ 551.

⁶ نيل الأبتهاج 1/ 168.

⁷ ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تح: محمد حجي وآخرون 1/ 493، نفح الطيب 5/ 217، الإمام أبو عبد الله محمد المقري ص 76.

⁸ الإمام أبو عبد الله محمد المقري ص 80.

⁹ المرجع السابق ص 106.

والمباحثة.¹⁰

- كتاب عمل من طب لمن حب وهو كتاب بديع في بابه، يشتمل على أنواع الأول فيه أحاديث حكمية كأحاديث الشهاب وسراج المهتمدين لابن العربي والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقيه في غاية الإفادة والثالث في قواعد وأصول والرابع في اصطلاحات وألفاظ.¹¹

توفي الإمام المقري بفاس بعد قدومه من بلاد الأندلس بتاريخ يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام تسعة وخمسين وسبعمائة (759هـ) ثم نقل إلى تلمسان محل ولادته ومقر أسلافه ودفن بها.¹²

شهد للإمام المقري الكثير من العلماء برسوخه في العلم، فهذا السلطان أبو عنان طلب منه أن يقرأه التفسير في حضرة الفقهاء، فقال له: " ... إنك عالم بعلوم القرآن وأهل لتفسيره ".¹³

وقال عنه تلميذه ابن الخطيب: " ... هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهادا، ودؤوبا، وحفظا وعناية، واطلاعا، ونقلًا ونزاهة، سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التصنع، كثير الهشّة، مفرط الخفّة، ظاهر السذاجة، ذاهب أقصى مذاهب التخلّق، محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة، مضايق في العقد والتوجّه، يكابد من تحصيل النيّة بالوجه واليدين مشقّة..."¹⁴

وكان الإمام الشاطبي يجله فتارة يسميه بـ: "...الفقيه القاضي الجليل الشهير

¹⁰ نفع الطيب 5/240.

¹¹ المرجع السابق 5/285.

¹² نفع الطيب 5/280.

¹³ البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم، تح عبد القادر بوباية، ص 322.

¹⁴ الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، 2/118.

الخطير أبو عبد الله...¹⁵ ، ويسميه بالأستاذ القاضي أبو عبد الله المقري،¹⁶
وقال: "...أنشدني الفقيه القاضي المتفنن أبو عبد الله المقري..."¹⁷

وقال عنه حفيده في نفح الطيب: " ... الإمام العلامة النظار المحقق القدوة
الحجة الجليل الرحلة أحد فحول أكابر علماء المذهب المتأخرين الأثبات
قاضي الجماعة بفاس ".¹⁸

وقال عنه التمكني: "...الإمام العلامة المحقق النظار الحجة ، أحد أكابر
مجتهدي المذهب..."¹⁹

وقال الخطيب ابن مرزوق: "...كان صاحبين المقري معلوم القدر مشهور الذكر
ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين بين الأقوال..."²⁰

ثانيا: التعريف بكتاب القواعد

يعد كتاب القواعد للإمام المقري أحد أهم المصنفات في هذا الفن حيث ضم
ما يتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية، وكذا القواعد الأصولية والمقاصدية.

طبع الكتاب في طبعتين، الأولى من تحقيق الباحث أحمد بن عبد الله بن
حميد عن معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى،
محمد الدردابي عن دار الأمان . الرباط، الطبعة الأولى 2012م.

قسم الإمام المقري مباحث كتابه حسب أبواب الفقه كما هو دارج عند
الفهاء، وتبرز أهمية الكتاب العلمية في كثرة وتنوع مصادره فهي موزعة على

¹⁵ الإفادات والإنشادات، الشاطبي، تح أبو الأجنان، ص 81.

¹⁶ المصدر السابق ص 90.

¹⁷ المصدر السابق ص 158.

¹⁸ نفح الطيب 5/279.

¹⁹ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التمكني، تح محمد مطيع، 62/2.

²⁰ نيل الابتهاج ص 420.

التفسير والحديث والأصول والفقه..؛ من أهمها كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، جامع الأمهات لابن الحاجب، الوجيز في فروع الشافعية للغزالي، والمنتهى في شرح الموطأ للباقي، والمدونة، ورسالة ابن أبي زيد، كتب ابن رشد الجد، تبصرة اللخمي، الذخيرة للقرافي...²¹

المحور الثاني: منهج الإمام المقري في قواعده

أولاً: منهجه في ترتيب القواعد الفقهية

اختلفت مسالك العلماء في ترتيب القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة، ويمكن حصرها في أربعة مسالك: الفقهي، الهجائي، الموضوعي، المختلط. المسلك الفقهي: وهو أن يسلك المؤلف الترتيب الفقهي في ترتيبه للقواعد الفقهية.

المسلك الهجائي: أي ترتيب القواعد الفقهية حسب حروف المعجم ليسهل تناولها، وممن سار على هذا النهج الزركشي في المنثور. حيث قال: " ورتبتها على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم..."²²

المسلك الموضوعي: وهو تقسيم القواعد الفقهية حسب شمولها لفروع الفقه، فهناك قواعد كلية تشمل أغلب مسائل الفقه، وقواعد كلية تشمل بعض أبواب الفقه، وقواعد فقهية خاصة باب من أبواب الفقه (الضوابط الفقهية)، وهناك قواعد خلافية وعادة ما تأتي صيغتها بالاستفهام إشارة للخلاف، وينجر هذا الخلاف بطبيعة الحال على فروع الفقه.²³

المسلك المختلط: وهو الذي لا يراعي أي ترتيب معين في جمع القواعد، ومن سار على هذا النهج الونشريسي في إيضاح المسالك، وابن رجب في قواعده.²⁴

²¹ ينظر: قواعد المقري، تح أحمد بن حميد 1/156، قواعد المقري، تح محمد الدردابي ص 59.

²² المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 1/67.

²³ ينظر: القواعد، تح أحمد بن حبيب، 1/141.

²⁴ المرجع السابق 1/141.

وموقع الإمام المقري في هذه المناهج هو المنهج الفقهي حيث رتب كتابه وفق أبواب الفقه التقليدية كالتالي:

- الطهارة
- العبادات
- الجهاد
- الأطعمة والأشربة
- الأضحية والذكاة
- الأيمان والنذور
- النكاح والطلاق وما يتعلق بهما
- البيوع
- القضاء
- الوصايا والموارث
- الحدود والجراح
- الجامع

ثانيا: منهج الإمام المقري في قواعده من حيث المضمون

1-يبتدئ كل قاعدة بلفظ: قاعدة، ويذكر مختلف القواعد سواء كانت كلية، أو من الضوابط الفقهية، أو قاعدة خلافية سواء كان الخلاف عالياً أو نازلاً. نحو:

قاعدة: الأحكام تبع للجب والدرء وإلا لم تعتبر²⁵ (قاعدة كلية)
 قاعدة: أجمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة: العقول والدماء
 والأنساب والأعراض والأموال، وزاد بعضهم الأديان. (قاعدة كلية)²⁶

²⁵المصدر السابق ، ص 331.

²⁶المصدر السابق ص 529.

- قاعدة: عندهما (مالك والشافعي) أن شرع الشفاعة لدفع ضرر خاص. (ضابط فقهي)²⁷
- قاعدة: شرع الولاية لحفظ النسب فلا يدخل فيها إلا من تعلق منه بسبب، فلا مدخل فيها لذوي الأرحام. (ضابط فقهي)²⁸
- قاعدة: اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض (خلافية)²⁹
- قاعدة: اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن . وهو المختار. ، أو لا بد من اليقين. (خلافية)³⁰
- 2- يذكر مختلف القواعد سواء كانت فقهية أو أصولية أو مقاصدية... نحو:
- تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها³¹
- الذريعة: هي الوسيلة إلى الشيء، وسرّها حسمٌ مادةٍ وسائل الفساد دفعا له.³²
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.³³
- إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل.³⁴
- مخالفة أحد مقتضيات الدليل لمعارض لا يسقط الاستدلال به في الآخر عند المحققين.³⁵

²⁷ المصدر السابق ص 499.

²⁸ المصدر السابق ص 298.

²⁹ المصدر السابق ص 89.

³⁰ المصدر السابق ص 111.

³¹ المصدر السابق ص 113.

³² المصدر السابق ص 191.

³³ المصدر السابق ص 128.

³⁴ المصدر السابق ص 196.

³⁵ المصدر السابق ص 183.

- اختلف الأصوليون في ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أو لا.³⁶

3- التفرع الموجز على القواعد الفقهية مع ذكر خلاف الفقهاء نحو: قاعدة: كلّ تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يُشرع، ولا يبطل إن وقع. كنكاح المحرم، وبيع أم الولد، وتعزيز من لا يُفیده التعزيرُ زجرًا، بخلاف الحدود. ونكاح الرجل أمتَه...³⁷

قاعدة: حكم الشيء إنما يعتبر بأصله لا بحسب عوارضه: فيقال النكاح مندوب إليه، والطلاق مباح، ونحو ذلك، ومال المتأخرون من المالكية والشافعية إلى اعتباره بعوارضه، فقسموا النكاح إلى أربعة أقسام أو خمسة عدد الأحكام...³⁸

قاعدة: مبنى النكاح على المكارمة: فمن ثم جاز انعقاده على غير رؤية ولا صفة، وأجمعوا على أن الردّ لا يكون فيه بكل عيب رد به البياعات المبنية على المقاشحة بل بما يؤثر في مقصوده وجودا كعيوب الفرج، أو استيفاء كالجنون والبرص على خلاف في ذلك.³⁹

قاعدة: بيت المال هل هو وارث أو مرجع للضياع؟: وعلى أنه كالوارث المعروف المعين، وهو قول محمد؛ أو لا وهو قول النعمان. وللمالكية القولان. وعليهما الخلاف في نفوذ وصيته بجميع ماله، أو رد ما زاد على الثلث. قال محمد: جهة الإسلام جهة في الإرث كجهة القرابة، وقال النعمان: مصرف ما لا مستحق له بالميراث بمثابة كل مال ضائع، فإذا أبان المالك له مصرفا فبوصيته لم يكن ضائعًا، وليست إسقاطا للحق بل قطعًا للسبب.⁴⁰

³⁶ المصدر السابق ص 230.

³⁷ المصدر السابق ص 247.

³⁸ المصدر السابق ص 311.

³⁹ المصدر السابق ص 317.

⁴⁰ المصدر السابق ص 318.

4: الاستدلال للقواعد والفروع الفقهية: نحو:

قاعدة: مقتضى الغاية ثبوت المغي قبلها ودوامه إليها وانقطاعه بعدها. فإذا قال تعالى جده "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"⁴¹ وجب ارتفاع تحريم الثلاث بالنكاح المراد على اختلاف أهل العلم فيه، وإن جاء النص بأنه الوطاء في العقد الصحيح بقي تحريم الإحصان وكونها أجنبية ونحوها.⁴²

قاعدة: قالت المالكية: يرجع في المقاصد بالمقاصد دون الوسائل فإذا طرح بشيء للهول، شارك أهله فقط من لم يطرح لهم في مال التجارة، لأنه مقصود لركوب البحر، لقوله تعالى: "وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"⁴³. وقال العراقيون في المركب كسحنون، وما فيه للتجارة وغيرها، لأن المقصود سلامة الجميع.⁴⁴

قاعدة: حكم المشبه حكم المشبه به. فإذا قال عليه السلام: "أرأيت إن كان على أبيك دين"⁴⁵ الحديث، وكان الأصل لا يجب إجماعاً إلا على حكم البرّ والندب إلى فعل الخير، فكذاك الفرع، خلافاً لمن أوجبه، لكنه يقتضي وجوب الاستنابة على المعضوب كمحمد، والنعمان، ولا فيول البذل كمالك، والنعمان. قال الشافعي: إذا بذل له ابنه الطاعة أن يحج عنه وهو غير واجد وجب أن يقبل.⁴⁶

⁴¹ سورة البقرة الآية 230.

⁴² قواعد المقرئ، تح الدردي، ص 351.

⁴³ سورة النحل الآية 14.

⁴⁴ المصدر السابق ص 500.

⁴⁵ سنن النسائي، تح شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي

الذي لا يستمسك على الرجل، ح 3605 ، 12/4.

⁴⁶ المصدر السابق ص 241.

5- بروز الشخصية المستقلة للإمام المقري في دراسته للمسائل: لم يكن الإمام المقري مجرد جامع ومصنف لمسائل الفقه وقواعده في كتابه، بل كان متحررا مبديا رأيه بشجاعة، مرجحا ما ظهر رجحانه لديه ولو خالف مذهبه.⁴⁷ يقول في قاعدة: إقرار بعض الورثة بدين على الميت، ... بعد ما حكى مذهب مالك ومحمد بن الحسن والنعمان "... ومذهب النعمان أصح"⁴⁸ ويقول في قاعدة: القطع عندهما- مالك ومحمد بن الحسن- في مقابلة السرقة فيتكرر كما مرّ: ويجتمع مع الغرم في مقابلة التعدي. وعنده في مقابلة المسروق فلا يجتمع. إلا أن محمدا وأحمد ضمناه مطلقا، وبه أقول.⁴⁹ وقال في قاعدة: التملك يجب بالضمنان أم بالوفاء "... وقد اتفق في أكثر مسائل العدوان أن أصل مالك والنعمان وانتزع عنها محمد، وهو أسد مرمى وأصح منجى".⁵⁰

ثالثاً: تقويم كتاب القواعد

تميز كتاب قواعد المقري بالعديد من المميزات التي جعلت منه مصنفاً فريداً في فنه، وقد اهتم به فقهاء المالكية لما له من هذه الأهمية. يقول الونشريسي صاحب المعيار: "إنه كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح".⁵¹ إشارة إلى دقة الأسلوب وإيجاز العبارة التي تتطلب طول المقام وعمق البحث في مباحث الكتاب. نذكر أهم المميزات التي تميز بها الكتاب فيما يلي:

⁴⁷ ينظر: المصدر السابق ص 52.

⁴⁸ المصدر السابق ص 486.

⁴⁹ المصدر السابق ص 548.

⁵⁰ المصدر السابق ص 504.

⁵¹ نفح الطيب 284/5.

-الاجتهاد والتحرر من التعصب المذهبي في دراسة المسائل الفقهية، واعتماد المنهج الاستدلالي في تقرير المسائل والقواعد. ولا غرابة في ذلك إذ يعد الإمام المقري أحد العلماء المحققين والرافعين للواء الإصلاح.

يقول الإمام المقري: " لا يجوز ردُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغضٌّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا، لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها..."⁵²

-سلوك المنهج المقارن في دراسة القواعد والمسائل الفقهية؛ من خلال الإشارة إلى الخلاف العالي والنازل.

-الاستقلال في تأسيس بعض القواعد وهذا يتطلب مقدرة علمية عالية، لا يبلغها إلا الفحول من العلماء.⁵³ من بينها:

قاعدة: قلت: إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كلِّ واحدة منهما، لا اشتراط أحدهما في الأخرى، إلا بدليل.⁵⁴

قاعدة: تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها، ... وقد رسمت لضبط ذلك القاعدة فقلت: لا تقدمنّ إلا بإذن ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضرّ. ثم انظر فلن يضرّك جهل ما لم تكلف علمه، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم.⁵⁵

-تنوع مصادر ومراجع مادة الكتاب العلمية؛ فشملت مختلف مدونات الفقه المالكي وغيرها من مصنفات الفقه الإسلامي.

⁵² القواعد ص 154.

⁵³ القواعد، تح أحمد بن حبيب 1/174.

⁵⁴ القواعد، تح الدردابي، ص 239.

⁵⁵ المصدر السابق ص 113.

ولما كان عمل الإنسان لا يخلو من هفوات، ويأبى الله أن يكتب الكمال إلا لكتابه فقد سُجلت على كتاب قواعد المقرئ بعض الملحوظات اليسيرة التي لا تنقص أبداً من القيمة العلمية للكتاب من قبل بعض الباحثين، نذكر منها ما يلي:

- ذكر الإمام المقرئ بعض القواعد ولكنها ليست كذلك بالنظر إلى المفهوم الاصطلاحي للقاعدة، إذ هي في الحقيقة فروع فقهية⁵⁶ مثل:

قاعدة: لا يجب نقلُ التراب إلى الوجه واليدين عند مالك والنعمان، فيجوز ضربُ اليدين على الصخرة الصماء التي لا غبار عليها.⁵⁷

قاعدة: قال مالك ومحمد: القرء الطهر، فتحل بالدخول في الثالث. وقال النعمان الحيض، فالطهر منه.⁵⁸

قاعدة: قال الغزالي: إيجاب الشاة في خمس دؤد على خلاف قياس الزكاة، وإنما عدل إليه حذراً من التبعض، وفراراً من التكميل المخفف.⁵⁹

- عدم الالتزام بالترتيب الفقهي: سلك الإمام المقرئ الترتيب الفقهي في تأليفه للكتاب لكنه في بعض الحالات لم يلتزم ذلك نحو:

قاعدة: اختلف المالكية في المُقدّم من اللفظ والقصد عند تعارضهما، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً. قيل: يقضي؛ لأن المقصودَ صيامَ يومٍ شكراً. وقيل:

لا. وبإيها الأيمان والظهار، كمن ظاهر قاصداً الطلاق ففي اللزوم منهما قولان. أما إن لم يقصد شيئاً، فعلى الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المُجرد عن

النية... ذكر القاعدة في باب الصيام والأنسب أن يذكرها في باب الأيمان.⁶⁰

⁵⁶ ينظر: قواعد المقرئ تح أحمد بن حبيب 1/ 179.

⁵⁷ قواعد المقرئ، تح الدردابي ص 132.

⁵⁸ المصدر السابق ص 357.

⁵⁹ المصدر السابق ص 199.

⁶⁰ قواعد المقرئ، تح أحمد بن حبيب 1/ 182.

وذكر في باب الحج قاعدة في أقسام الكفر وأنه نوعان نوع يسقط ونوع لا يسقط، وهذه القاعدة لا علاقة لها بالحج وإنما ذكر قاعدة قبلها فيمن ارتد هل يعيد حجه أم لا؟⁶¹

وذكر في باب الطهارة فيما يتعلق بالحيز بعض القواعد المتعلقة بضوابط الإفتاء والاجتهاد، وكان الأولى أن تذكر فيما يناسبها من الأبواب.⁶² كما لوحظ على كتاب القواعد عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال لأصحابها، وكذا اشتمال الكتاب على بعض القواعد غير فقهية، إلى جانب اللبس في بعض الأعلام.⁶³

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى أهم النتائج وهي كالتالي:
- المكانة العلمية الراسخة للإمام المقري، تشهد لذلك مؤلفاته التي لاقت الاهتمام والإشادة من قبل العلماء، وتشهد له أيضا مسيرته العلمية التي تميزت بسعة التحصيل، ورحلته في أصقاع البلاد الإسلامية طلبا للعلم، واعتراف كبار علماء وقته بالريادة في العلم.
- يعتبر كتاب القواعد أحد أهم المؤلفات في فن التععيد الفقهي، نظرا للمزايا التي يتميز بها، ونظرا لأثره على حركة التأليف في الفقه المالكي من حيث مصنفات الفروع والقواعد الفقهية.
- تميز منهج الإمام المقري من حيث ترتيب القواعد الفقهية اعتماد الترتيب الفقهي كما هو دارج لدى مصنفات الفقه.
- تميز منهج الإمام المقري في قواعده من حيث المضمون أنه يذكر مختلف القواعد سواء كانت فقهية أو أصولية أو مقاصدية، ويفرع تفريعا موجزا على القواعد الفقهية مع الإشارة إلى اختلاف الفقهاء داخل المذهب وخارجه، كما

⁶¹ المصدر السابق 1/182.

⁶² ينظر: قواعد المقري، تح الدردابي ص 117.

⁶³ ينظر: قواعد المقري، تح أحمد بن حبيب 1/182-184.

لم يفوته الاستدلال للقواعد والفروع الفقهية بمختلف الأدلة، إلى جانب بروز شخصيته المستقلة في دراسته للمسائل التي تميزت بالتححرر من التعصب والاجتهاد، والدعوة إلى الإصلاح والنقد وفق ما يخدم مقاصد العلم وغاياته.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ 01-الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1424هـ.
- ❖ 02-الإفادات والإنشادات، الشاطبي، تح أبو الأجدان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1 1983م..
- ❖ 03-الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني، أبو الأجدان، دار العربية للكتاب 1988.
- ❖ 05-البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم، تح عبد القادر بوبايا، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان، ط1، 2014م..
- ❖ 06- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي، ببيير فوفتانة الشرقية الجزائر 1906.
- ❖ 07- سنن النسائي، تح شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط1 2001م.
- ❖ 08- القواعد، أبو عبد الله المقرئ، تح محمد الدردابي دار الأمان الرباط، 2012م

- ❖ 09- القواعد، أبو عبد الله المقري، تح أحمد بن عبد الله بن عبد الحميد، معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة
- ❖ 11- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تح محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، 2000م.
- ❖ 12- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1982، ودار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- ❖ 13- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 1985م.
- ❖ 14- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، 1388هـ.
- 15- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا، ط1 ، 1989